

دائرة عقارات الدولة

دليل التشريعات المطبقة  
في  
دائرة عقارات الدولة

أولاً :- القوانين

ت	اسم القانون ورقمه	مضمونه
١	قانون تنظيم إدارة الأموال المحجوزة بسبب إجراءات إصلاح نظام الحكم رقم ١١ لسنة ١٩٥٨ المعدل.	حول إدارة الأموال المحجوزة إدارياً.
٢	المادة العاشرة من قانون بيع وتصحيح الأراضي رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩.	حول معالجة موضوع التجاوزات الواقعة على الأراضي الأميرية بالبناء أو الغرس وكيفية رفعها ومعاقبة المتجاوزين جزائياً.
٣	قانون تمليك العرصات والمباني الأميرية رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ (معدل بالقوانين ٤٠ لسنة ١٩٦٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٩ والقرار ٩٩٦ لسنة ١٩٧١ والقانون ١١٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ والقرار ٤٨٢ لسنة ١٩٨٠.	تمليك الجهات المبينة في القانون العقارات العائدة لوزارة المالية بدون بدل.
٤	قانون الإسكان رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ المعدل.	تمليك دور الإسكان للراغبين ويكون بدل التمليك لكل دار هو كلفتها مع فائدة سنوية ١% من تلك الكلفة وبيان الشروط الواجب توفرها في المستفيد وإجراءات التمليك وفسخ عقد التمليك.

ت	اسم القانون ورقمه	مضمونه
٥	قانون استيفاء اجر المثل عن الأراضي الأميرية المتصرف فيها لأغراض غير زراعية ١١٤ لسنة ١٩٦٣ (وتعديلاته القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٨).	فرض واستيفاء أجر المثل في الأراضي المملوكة للدولة (غير مثقلة والمثقلة بحق التصرف) إذا وقع تصرف غير زراعي عليها،
٦	قانون تمليك الأراضي الأميرية الواقعة ضمن الحدود البلدية إلى الوحدات الإدارية (البلديات) رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٠ (وتعديلاته القرار رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٢ والقرار ٨٠١ لسنة ١٩٨٠) (صدرت لتسهيل تنفيذ التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٧٠).	تمليك البلدية الأراضي الأميرية الصرفة الواقعة ضمن حدود البلديات في المحافظات.
٧	قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل	حول تسجيل التصرفات العقارية والحكام القضائية وما في حكمها الواردة على الحقوق العقارية وانتقال هذه الحقوق إلى الخلف.
٨	قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته (صدرت بشأنه التعليمات رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦ المعدلة من المجلس الزراعي الملغى).	حول تعديل الراضي المبينة فيه وبيان حقوق والتزامات أصحاب حق التصرف في الأراضي المملوكة للدولة وآلية إطفاء حق التصرف وشروطه.
٩	قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل	تضمن الحكام التي تنظم إيجار العقارات المشمولة به.

ت	أسم القانون ورقمه	مضمونه
١٠	قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل .	بيان الإجراءات الرادعة المتخذة لأستحصال الديون الحكومية من المدينين للدولة.
١١	قانون تمليك وبيع العقارات المجمدة لأغراض النفع العام رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٨ .	تمليك العقارات المجمدة إلى الوزارات المبينة فيه وهي (الإسكان والزراعة والمالية) وتقييد تصرف وزارة المالية بالعقارات التي توول إليها بموجبه بالبيع للمواطنين بالأسعار السائدة وفق التشريعات النافذة.
١٢	قانون وزارة المالية رقم ٩٢ لسنة ١٩٨١ (صدر بصدده النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠).	يتضمن بيان اختصاصات دائرة عقارات الدولة .
١٣	قانون الإستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١	تنظيم إجراءات الاستملاك (الرضائي والأداري والقضائي).
١٤	قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ (وتعديلاته القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧ وقرار رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٧ وقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ٢٠٠٣ (صدرت لتسهيل تنفيذ التعليمات المالية رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المعدلة).	تنظيم إجراءات بيع وإيجار اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة والخطوات المتخذة بهذا الصدد.

ت	أسم القانون ورقمه	مضمونه
١٥	قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل) (الخاصة والمختلطة).	أنواع الشركات المشمولة به وعضويتها وإجراءات تأسيسها وأموالها والتصرف بالأسهم والحصص والأرباح والخسائر وإدارة الشركة والرقابة عليها وانقضاء الشركة ومنها تصفيتها والشركات البسيطة .
١٦	قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ (المعدل)	ويخص الشركات الممولة ذاتياً المملوكة للدولة بالكامل وتنظيم أمور الشركات العامة تأسيساً وإدارة و تصفية.
١٧	قانون الاستثمار الصناعي الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .	نظمت المادة التاسعة من كيفية وضوابط تأجير الراضي بموجبه بدون مزايده علنية للمشاريع الصناعية.
١٨	قانون إدارة الموال العائدة للكيانات المنحلة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ (صدرت بشأنه التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٩	أيلولة عقارات الكيانات المنحلة وحزب البعث المنحل وموجوداتها واصولها وأسسها في الشركات المختلطة والخاصة بدون بدل لوزارة المالية ويتم التصرف بها وفق التشريعات النافذة مع تشكيل لجنة تخصيص العقارات العائدة للدولة إلى الجهات الحكومية.
١٩	قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢١٠ (و صدر بشأنه النظام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والنظام رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديله النظامين رقم ١ لسنة ٢٠١١ و ٥ لسنة ٢٠١١ حول بيع وإيجار عقارات الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار.	وضع القواعد الخاصة التي تحكم الاستثمار على مستوى المشاريع الاتحادية والخاصة بالمحافظة لغرض رفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في العراق.

ت	أسم القانون ورقمه	مضمونه
٢٠	قانون تحديد بلات ايجار الوحدات السكنية لداوائر الدولة والقطاع العام رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ (صدرت لتسهيل تنفيذه التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨	حول تحديد بدلات الايجار للوحدات السكنية المعدة لسكنى الموظفين وتستقطع النسب المبينة فيه من راتب الموظف دون مخصصات كبدل إيجار لتلك الوحدات وحسب نوع الوحدة ويعفى شاغلو هذه الوحدات في النواحي والقرى والمناطق الحدودية من الاستقطاع لتشجيع الموظفين للخدمة في المناطق النائية.
٢١	قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .	تضمن تنظيم الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للمحافظات وإدارتها بما ينسجم مع النظام اللامركزي فنظم المجالس وتكوينها وشروط العضوية فيها واختصاصها ومواردها وحقوق امتيازات أعضائها ورؤساء الوحدات الإدارية وصلاحياتهم.
٢٢	قانون مكافأة المخبرين رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٨ .	مكافأة من يخبر عن الأموال لمنقولة وغير المنقولة للأشخاص المصادرة أموالهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ومن يخبر عن حالات الفساد الإداري والمالي وعن جريمة السرقة والاختلاس أو تزوير المحررات ويؤدي إخباره إلى القاء القبض على الفاعل .

ت	أسم القانون ورقمه	مضمونه
٢٣	قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠	اناط باللجان القضائية المنبثقة من الهيئة المذكورة لأفصل في الدعاوى المقامه امامها بموجب هذا القانون بالغاء قرار المصادرة او الاستيلاء او الاستملاك خلافاً للاجراءات القانونية واعادة الملكية الى مالكيها الاصلي او تعويضه حسب المقتضى والغاء قرار الحجز على العقار او التخصيص طالما كان سبب صدور هذه القرارات اسباب سياسية او عرقية او مذهبية .
٢٤	قانون تعويض المتضررين من قبل النظام البائد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ صدرت لتسهيل تنفيذ التعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠	حول تعويض المتضررين عن اموالهم المنقولة وغير المنقولة من جراء ممارسات النظام السابق التي تمت مصادرتها او اتلافها او تجميدها او حجزها لاسباب سياسية او عرقية او مذهبية من غير مايشمله قانون هيئة حل نزعات الملكية العقارية (هيئة دعاوى الملكية حالياً)

ثانياً :- القرارات

ت	رقم القرار	مضمونه
١	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٧٣	تولى لجان الاراضي والاستيلاء والمشكلة بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ المعدل ثبتت الحقوق في الاراضي الزراعية والبساتين الواقعة ضمن حدود امانة بغداد او البلديات المستثناة من التسوية او التي لم تتم تسويتها وتطبق بشأنها احكام القانون المذكور ، وتختص اللجان المذكورة بتقرير الصفة الزراعية في هذه الاراضي اذا كانت سجلاتها تشير الى انها كانت زراعية وبساتين وتحولت قبل نفاذ هذا القانون الى اراضي عقارية .
٢	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بقراريه ١٤٢٦ لسنة ١٩٨٣ و ١٩٨ لسنة ١٩٩٤	يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار او حق تصرف فيه على الالتزام بالتعويض ولكن اذا سكن المتعهد له العقار او احدث فيه ابنية او منشآت اخرى او مغروسات فله تملك العقار بقيمته المعينة في التعهد او المطالبة بالتعويض مضافاً اليه قيمة المحدثات قائمة وتعتمد القيمة المقدرة بتاريخ إقامة الدعوى اساساً لأستيفاء الضرائب والرسوم .



ت	رقم القرار	مضمون
٣	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ٨١٧ لسنة ١٩٨١ والقرار ١٦٥ لسنة ١٩٩٤.	افراز الاراضي الزراعية واطفاء وتملك الاراضي المبينة فيه .
٤	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٧٧	ايول الدار المملوكة لأحد الزوجين للزوج الاخر عند وفاته دون وارث ولم يترك غيرها وفق الضوابط الواردة فيه .
٥	قرار مجلس قيادة الثورة ( ) المنحل) رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٧٩	الغاء الهيئة العامة لإدارة وتصفية الاموال المحجوزة على ان توعده مالديها من معاملات الى الجهات الرسمية المختصة ( التي فسرت بأنها دائرة عقارات الدولة ) .
٦	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار ٩٤٠ لسنة ١٩٨٠	حدد الحد الاعلى لإفراز الاراضي السكنية ب(٨٠٠) م والحد الأدنى بمساحة لا تقل عن (٢٠٠) م في مركز المحافظة وعن (٢٥٠) م في مركز القضاء و(٣٠٠) م في مركز الناحية.
٧	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٠	حول تملك امانة بغداد (بدون بدل) جميع الاراضي اللازم لإقامة مشاريع التنمية عليها ضمن حدودها .
٨	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٨٠	الغاء الامانة العامة للأموال المجمدة واحلال وزارة المالية محلها في ادارتها.

ت	رقم القرار	مضمونه
٩	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٠	لدوائر الدولة غير الوارد ذكرها بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٨ اختيار العقارات المشمولة بأحكام القانون المذكور حيث يجري تقديرها ويتم تسجيلها في دوائر التسجيل العقاري باسم الدولة تخصيصا لأغراض الدائرة التي تقوم بالاختيار وبنفس البديل الذي تم تملك العقار بموجبه
١٠	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٨١	قضى بتسجيل الاراضي المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف التي تقوم البلدية بإطفاء حق التصرف فيها ملكا صرفا رقبة وتصرفا باسم البلدية
١١	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١	تحويل وزارة المالية صلاحية تنفيذ القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٨ وممارسة صلاحيات الهيئة العامة المشكلة لتنفيذه .
١٢	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٨١ لسنة ١٩٨١	تمليك امانة بغداد الاراضي غير الزراعية الخالية التي تزيد مساحة كل منها على الدونمين والاراضي الزراعية والبساتين بشرط ان تكون واقعه ضمن حدودها ومقرر لها استعمالات غير زراعية بموجب التصميم الاساسي لمدينة بغداد او اطفاء حق التصرف فيها او استملاكها حسب المقتضى .

ت	رقم القرار	مضمونه
١٣	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٨٢	قضى بأن تسجل بأسم البلدية العقارات غير المسجلة في السجل العقاري ضمن التصاميم الأساسية للبلديات إذا انتهت مدة السنة المنصوص عليها في المادة (٤٣) مكررة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ ولم يدع احد بعائديتها او لم يثبت عائديتها الى شخص معين.
١٤	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار ١٩١ لسنة ١٩٨٣	ايقاف افراز البساتين والاراضي الواقع ضمن حدود التصميم الاساسي لمدينة بغداد لغير اغراض الزراعة والبستنة باستثناء الاراضي التي تقل مساحتها عن خمسة دونمات على ان يراعى في افرازها الاستعمالات التي يقررها التصميم الاساسي كما استثنى البساتين والاراضي المملوكة للدولة او امانة بغداد والاراضي الزراعية المملوكة للجمعيات التعاونية للاسكان المسجلة باسمها قبل نفاذ القرار .
١٥	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرارات ٧٨٣ لسنة ١٩٨٧ و ٩٩٠ لسنة ١٩٨٥ و ١٨٨ لسنة ١٩٨٧	ضوابط تملك وبيع العقارات السكنية الحكومية ومن ضمنها وجواب توفر شروط التملك في المستفيد .
١٦	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار ٢٥٨ لسنة ١٩٩٩ ( صدرت لتسهيل تنفيذه التعليمات المالية رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ )	حول تملك حصة الحكومة في البساتين المملوكة للدولة الواقعة خارج حدود البلدية لأصحاب حق التصرف ببدل (تصحيح صنف نقدي) .

ت	رقم القرار	مضمونه
١٧	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٨١ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار ٥٥٠ لسنة ١٩٨٥	تمليك حصة الحكومة في الاراضي المملوكة للدولة الواقعة داخل حدود البلدية المفرزة لاغراض سكنية او عمرانية لاصحاب حق التصرف فيها او افراز حصتهم منها ( تصحيح صنفها نقداً او عيناً ) وعند عدم تقديم طلب التمليك خلال المدة المحددة فيه يجري بيعها .
١٨	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٨٥	تخليه العقارات المصادقة من شاغليها وتحديد السقف الزمني لبيع الاموال المصادرة المنقولة وغير المنقولة .
١٩	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٥	حول تسجيل قطع الاراضي السكنية المسجلة باسم مجلس قيادة الثورة (المنحل) / الهيئة العامة لإدارة وتصفية الاموال المحجوزة باسم وزارة المالية ملكاً صرفاً بدون بدل وليس لها التصرف بها بدون موافقة ديوان الرئاسة وكذلك تسجيل القطع المخصصة للتجار والحرفيين والعمارات السكنية المسجلة باسم الهيئة المذكورة باسم وزارة المالية .
٢٠	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٢	بيع القطع السكنية في مواقع المشاريع الكائنة خارج حدود امانة بغداد والبلديات للعاملين فيها لقاء اسعار رمزية ويستثنون من القرار ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

<p>حول تحديد الحدود الاقتصادية الدنيا للافراز في الاراضي الزراعية والبساتين .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٧</p>	<p>٢١</p>
<p>حول اناطة صلاحية البت في الموافقة على تعيين مواقع المشاريع ذات الاهمية المحلية بالمديرية العامة للتخطيط العمراني وامانة بغداد وربط اللجنة المشكلة بالقرار ١٤٥ لسنة ١٩٨١ بوزارة الحكم المحلي.</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٧ تعديل قراره رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٨١</p>	<p>٢٢</p>
<p>عدم جواز نقل ملكية العقارات الحكومية المملوكة او المباعه وفق التشريعات ذات العلاقة الا بعد تسديد بدل شراء تلك العقارات قبل اجراء التصرف ماعدا العقارات المملوكة بدون بدل حيث تستثنى من هذا الشرط .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨٧</p>	<p>٢٣</p>
<p>حل اطفاء ٢٠% من بدل بيع العقارات السكنية المباعة للمشمولين به ومنهم الموظفين وتسديد ٥% منه كمقدمة وتقسيط الباقي لمدة (٢٠) سنة . (يلاحظ كتاب وزارة المالية بالعدد ١٠٩٦٢ في ٢٠١٢/٢/١٢ الذي بين فيه بأن الاطفاء بموجبه قد اوقف العمل به بموجب قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ والتقسيط الذي تضمنه مقيداً بموافقة مجلس الوزراء )</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم ١٣٢ لسنة ٨٩ المعدل بالقرار ٥٥٧ في ١٩٨٩/٩/١١ والقرار ١١ لسنة ١٩٩٠ والقرار ٣٨٨ في ١٩٩٠/١٠/٣</p>	<p>٢٤</p>
<p>السماح لاصحاب حق التصرف بانشاء المشاريع السياحية على الاراضي المملوكة للدولة ( المفوضة بالطابو سابقاً )</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٩</p>	<p>٢٥</p>

<p>حول طريقة بيع الدور والوحدات السكنية في مدينة البصرة وفق الاسبقيات المحددة فيه مع منح اطفاء ٤٠% وتقسيط المتبقي بأقساط سنوية خلال عشرين سنة .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٩</p>	<p>٢٦</p>
<p>منع بيع المعامل او المشاريع المملوكة للدولة او القطاع العام الى القطاع الخاص اذا سبق وان اشترى او تملك مشروعاً او معملاً من اي جهة كانت .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩</p>	<p>٢٧</p>
<p>حول اعادة العرصات السكنية المصادرة بسبب عدم تسييجها الى اصحابها وفي حالة بيعها فيتم تعويضهم عنها وفق ما رسمه القرار .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار ٤٥٩ لسنة ١٩٩١ صدرت بشأنه التعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩٢</p>	<p>٢٨</p>
<p>استثناء العقار السكني والاثاث المنزلية الضرورية من قرار المصادرة .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩١</p>	<p>٢٩</p>
<p>تاجير الابنية المدرسية المخصصة لوزارة التربية الفائزة عن الحاجة للكليات والمعاهد الاهلية بقصد استخدامها بعد اوقات الدوام الرسمي او خلال العطلة الصيفية للاغراض التربوية استثناءً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ ويتم تحديد بدل الايجار بالتنسيق بين وزارتي التربية والمالية ويجري توزيع البدلات الايجار بينهما</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٦</p>	<p>٣٠</p>

<p>الغاء قرارات التعويض العيني الصادرة من اللجان المشكلة بموجب القرار ٢٢٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل في مديرية زراعة كل من محافظات ( بغداد وديالى و واسط ) للسنوات ( ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ) وتعاد الاراضي المعوض بها عيناً بموجبها الى الدولة اذا كانت مسجلة بأسماء المستملك منهم او الاشخاص الذين حلو محلهم عن طريق حوالة حق . وتعاد الارض المستملكة الى المستملك منه واذا تعذر اعادتها فيتم تعويضه عنها عيناً وفق ما رسمه القرار .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧</p>	<p>٣١</p>
<p>بيع القطع السكنية المملوكة للدولة المفرزة بموجب التصاميم الاساسية للقرى المرشحة للتطوير الريفي ببدل للفلاحين استثناءً من احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وكذلك القطع المشيدة بدور سكن فيها قبل اعداد التصميم لها</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٧ (صدرت لتسهيل تنفيذه التعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٨</p>	<p>٣٢</p>
<p>تكون بدلات الاراضي الزراعية السكنية للمشمولين بالتمليك بلا بدل او ببدل رمزي بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) او توجيهات ديوان الرئاسة بما يعادل نصف اسعار التمليك المحددة مركزياً.</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٧</p>	<p>٣٣</p>
<p>استيفاء اجور الخدمة بنسبة ٢% من بدلات البيع وايجار الاموال المشمولة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ تستقطع منها المصاريف ويوزع المتبقي على موظفي الدائرة التي تتولى البيع والايجار والمساندين لها .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ (صدرت استناداً له التعليمات المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠)</p>	<p>٣٤</p>

<p>الزام مشتري المركبة من دوائر الدولة والقطاع العام عن طريق المزايدة بتسجيلها لدى مديرية المرور المختصة خلال (٩٠) يوماً والا اتخذت الاجراءات الرادعة المنصوص عليها فيه بحقه .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٩</p>	<p>٣٥</p>
<p>تستثنى العراقية الغير متزوجة البالغة من العمر (٣٥) سنة من شرط الزواج اذا كان من بين الشروط الواجب توافرها فيها لاغراض الحصول على عقار سكني على سبيل التملك او الايجار او التخصيص من الدولة او الجمعيات التعاونية .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٠</p>	<p>٣٦</p>
<p>بيان الاجراءات الرادعة المتخذة ضد المتجاوزين على املاك الدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن مع ازالة التجاوزات الواقعة على نفقتهم والزامهم بتسديد ضعف اجر المثل والتعويض عن الاضرار ومعاقبتهم جزائياً وتشكيل اللجان المكلفة بذلك .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١</p>	<p>٣٧</p>
<p>تخصيص نسبة ٥% من صافي الايرادات التي تحققها دائرة عقارات الدولة توزع حوافز للعاملين فيها .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠١ (صدرت لتسهيل تنفيذه التعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢)</p>	<p>٣٨</p>
<p>قيام وزارة المالية بتخصيص اراضيها لايجارها الى المؤسسة البلدية وفق المادة (٢٢) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ المعدل لاغراض انشاء علاوي بيع الفواكه والخضر وبيع المواشي داخل وخارج حدود البلدية او تحويل البلدية صلاحية استثمارها لهذا الغراض لقاء نسبة ٤٠% من بدل ايجارها لخزينة الدولة .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ( صدرت لتسهيل تنفيذه التعليمات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة من وزارة الداخلية )</p>	<p>٣٩</p>



<p>تمليك الدور والشقق السكنية العائدة لوزارة الاسكان والتعمير الى شاغليها من موظفيها وموظفي دوائر الدولة الاخرى بالقيم السائدة من السوق وفق مارسه القرار .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢</p>	<p>٤٠</p>
<p>حول اخلاء العقار العائد للدولة عند تقرير بيعه</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ ( صدر لتسهيل تنفيذه التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ )</p>	<p>٤١</p>
<p>تختص محكمة بداءة موقع العقار بالنظر في دعوى اطفاء حق التصرف وفق احكام قانون استملاك بناءً على طلب الجهات الحكومية وتقدر المحكمة التعويض نقداً وفق الاسعار السائدة وقت اجراء الكشف الذي تجريه .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٢</p>	<p>٤٢</p>
<p>اختصاص محكمة بداءة موقع العقار بالنظر في دعوى طلب تثبيت حقوق المغارسة وتستنئى الاراضي الموقوفة وقفاً صحيحاً من احكام تثبيت المغارسة حيث لا يقبل اي ادعاء بتثبيت هذه الحقوق فيها .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٢</p>	<p>٤٣</p>
<p>تقوم وزارة الري بالطلب الى محكمة بداءة موقع العقار باستملاك الاراضي الداخلة ضمن المشروع المشمول بقانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ وفق قانون الاستملاك وذلك لقاء تعويض نقدي تتولى وزارة الري تسديده .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٢</p>	<p>٤٤</p>

<p>يتم استملاك الاراضي الزراعية والبساتين او اطفاء حق التصرف فيها بناءً على طلب الجهة الحكومية المعنية وذلك لقاء تعويض نقدي ولا يجوز ان يكون التعويض عيناً ، وتتولى محكمة بداءة موقع العقار النظر في طلب الاستملاك وتقدير التعويض وقت اجراء الكشف .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٢</p>	<p>٤٥</p>
<p>مصادرة اموال رموز السلطة البائدة ومنهم صدام حسين وعائلته حتى الدرجة الثانية ومن يورث افراد عائلته وكذلك المحافظين وقادة الفرق العسكرية وقادة الاجهزة القمعية بدرجة ( عميد او مدير ) فما فوق ومن يثبت امتلاكه للاموال بطريقة غير شرعية .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٣</p>	<p>٤٦</p>
<p>حول حجز اموال ازام النظام السابق وزوجاتهم واولادهم واقاربهم ووكلائهم وايقاف العمل بالقرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالنسبة للدعاوى المقامة او التي ستقام على المشمولين به .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣</p>	<p>٤٧</p>
<p>ازالة التمييز بين المواطنين في الحصول على الاراضي السكنية من الدولة وفي حق التمليك والغاء قرارات مجلس قيادة الثور المنحل وكتب ديوان الرئاسة ( المنحل ) او اي نص تشريعي او اوامر او توجيه يقرر حالة التمييز بين المواطنين بهذا الصدد .</p>	<p>قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل ) رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤</p>	<p>٤٨</p>